

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/01/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/31م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1904) الصادر في الدعوى رقم (W-16671-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المرتبطة.

2-تعديل قرار المدعى عليه فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على تكاليف الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركة

4-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على مبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المرتبطة) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يفيد خلال سنوات محل الخلاف قدم جهات منتسبة غير مقيمة بعض الخدمات الفنية والاستشارية الى الشركة ونفذت هذه الخدمات بأكملها خارج المملكة العربية السعودية أصدرت الهيئة ربطها وفرضت ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

المدفوعة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة ويفيد المكلف بأنه لا يوافق على ربط الهيئة ويفيد بأنه لا توجد منشأة دائمة بدون تواجد مادي لموظفي الجهات الغير مقيمة وكما يفيد يوضح بأن الخدمات تمت خارج المملكة العربية السعودية، ويفيد أنه بناء على المواد المقتطفة من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي التي تتطلب تقديم الخدمات في الدولة المتعاقدة (المملكة العربية السعودية فإن التواجد المادي مطلوب لفترة زمنية معينة داخل المملكة العربية السعودية من أجل تقرير منشأة دائمة لشركة غير مقيمة في المملكة العربية السعودية. وبناء على ذلك فإن معالجة الهيئة بتقرير منشآت دائمة للشركات المذكورة على أساس انها قدمت خدمات لأكثر من فترة زمنية على الرغم من تنفيذها بالكامل خارج المملكة تتعارض مع أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ولم يكن أي من موظفي هذه الجهات متواجدًا بشكل فعلي في المملكة العربية السعودية لأداء هذه الخدمات ولا يمكن اعتبار أن هذه الجهات تمتلك منشآت دائمة في المملكة العربية السعودية. وبناء على ذلك، وفي ظل وجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي سارية المفعول وموقعة بين المملكة العربية السعودية والدول التي تقيم بها الجهات المذكورة مثل هولندا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيرلندا وكازاخستان فإن إمكانية فرض ضريبة على إيرادات تلك الجهات المحققة من خدمات فنية مساندة تم تقديمها إلى الشركة فإنه يتعين دراستها في ضوء أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ذات الصلة في حالة وجود أي تضارب. بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تود الشركة تقديم عينة من اتفاقيات الخدمات المذكورة أدناه مع الجهات غير المقيمة ذات الصلة الطالع اللجنة الاستئنافية الموقرة، كما أنه وفقاً لتعميم الهيئة قدمت الشركة نماذج من إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية لقد سبق وأن سددت الشركة ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى هذه الجهات قبل تاريخ سريان الاتفاقيات الضريبية، تعتقد الشركة أن معالجة الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بعد تقرير منشأة دائمة تتعارض مع أحكام الأنظمة الضريبية السعودية لأنه في حالة ما تقرر وجود منشأة دائمة إلى جهة غير مقيمة في المملكة فإن تلك الجهة يجب أن تحتسب ضريبة دخل بدلا من ضريبة الاستقطاع على دخلها المتحقق من مصدر في المملكة العربية السعودية. وبناء عليه، يجب إلغاء ربط الهيئة لضريبة الاستقطاع على هذه الجهات لأنه غير مؤيد بالأنظمة الضريبية السعودية وأحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ذات الصلة.

في حين تضمن رد المستأنف ضدها (الهيئة) وفقاً لمذكرتها الجوابية الثانية بتاريخ 2023/9/6م مطالبته بانتفاء الخلاف فيما يتعلق بالشركات التالية: (... - ... - ...)

وذلك بناءً على القرار الصادر من قبل لجنة إجراء الاتفاق المتبادل بين السلطة الضريبية في المملكة والسلطات الضريبية الأخرى في كل من: فرنسا وبريطانيا وهولندا والذي نص على أن المدفوعات من قبل شركة ... للجهات التي تم بشأنها إنهاء إجراءات الاتفاق المتبادل (الموضحة أعلاه) تعد أرباح أعمال لا تخضع للضريبة في المملكة وتخضع للضريبة فقط في دولة إقامة الجهة التي تم بشأنها إنهاء إجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

الاتفاق المتبادل بموجب أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وهذه الدول، حيث أن هذه الجهات ليس لها تواجد مادي في المملكة، وعليه فإن هذه الخدمات لا تمثل منشأة دائمة لها في المملكة.

كما أرفقت الهيئة مذكرة جوابية (3) توضح فيها الهيئة أنها قامت بإجراء الربط على المكلف في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة لديها وقت الربط، ولغرض إعادة دراسة طلب المكلف الوارد في لائحته يتوجب على المكلف تقديم المستندات المؤيدة والمتمثلة بتقديم الاتفاقية وبيان المدفوعات موضحاً به المبلغ والنسبة وطبيعة الخدمة ومقدم الخدمة والفترة، وذلك فيما يتعلق بالشركات الأخرى والمتمثلة في (... -... -... -... -... -...)

لذا تطلب الهيئة من دائرتكم الموقرة توجيه طلب للمدعية بتقديم المستندات الداعمة وفقاً لما تم توضيحه أعلاه وذلك لأغراض التحقق من التواجد الفعلي لتأدية الخدمات للجهات الغير المقيمة؛ وفي حال عدم تقديمها فإن الهيئة تترك بصحة وسلامة إجراءاتها وفقاً لما تم توضيحه مسبقاً.

وبتاريخ 2023/12/26م أرفقت الشركة مذكرة جوابية للرد على وجهة نظر الهيئة بشأن ضريبة الاستقطاع، حيث تفيد الشركة أن المفهوم لديها هو أن الهيئة، في النقطة أولاً من وجهات نظرها الثانية، قد سبق وأن قبلت نتيجة إجراءات الاتفاق المتبادل؛ ولذلك ألغت ربطها لضريبة الاستقطاع على الجهات التي سبق وأن تم إنهاء إجراءات الاتفاق المتبادل عليها. وتود الشركة أيضاً أن تلفت عناية اللجنة الاستئنافية الموقرة إلى التوضيحات المقدمة التالية بخصوص الجهات التي لم تكن مشمولة في إجراءات الاتفاق المتبادل، وأن تقدم المعلومات التالية للبنود التي لم يتم إنهاء إجراءات الاتفاق المتبادل عليها بعد، مع الملاحظة بأن الهيئة لم تطلب هذه المعلومات سابقاً:

- ، فرنسا
 - ، فرنسا
 - المملكة المتحدة
 - ، إيرلندا
- نرفق نسخة من البيان التحليلي مع نسخة من إقرار ضريبة الاستقطاع مع نسخة من العقد، مع نسخة من النموذجين (ق7ب) و (ق7ج) للشركات أعلاه.
- ... ، إيطاليا

نرفق نسخة من البيان التحليلي مع نسخة من إقرار ضريبة الاستقطاع مع نسخة من النموذجين النموذجين (ق7ب) و (ق7ج) للشركة أعلاه.

كما يسر الشركة أن تقدم البيانات التحليلية للدفعات التالية:

- المملكة المتحدة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

- ...، كازاخستان.

- ...، سنغافورة.

وتود الشركة إفادة اللجنة الاستئنافية الموقرة بأنها ستقدم المعلومات المتبقية خلال 10 أيام عمل. كما تحتفظ الشركة بحقها في تقديم وجهات نظر ومستندات مؤيدة إضافية على وجهات نظر الهيئة الواردة في الربط في الوقت المناسب. ويسر الشركة أن تقدم أي معلومات أو توضيحات إضافية قد ترونها ضرورية بخصوص الموضوع أعلاه.

وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على اتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركة ...) حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركات أعلاه نفذت خدماتها بالكامل خارج المملكة، وأن النموذج المقدم يؤكد على أن الكيان ذو الصلة لم يملك منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية وفق أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ذات الصلة ويطالب بإلغاء قرار الدائرة.

كما لم يلقي القرار قبولا لدى الطرفين فيما يخص (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على تكاليف الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركة ...)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة قررت تعديل اجراء الهيئة وتفيد بعدم صحة استدلال الدائرة وفق المقتضى النظامي، حيث استندت الدائرة الى مستندات لم يسبق للمدعية تقديمها خلال مرحلتي الفحص والاعتراض وتطالب بعدم قبول أي مستندات جديدة وتمسك بصحة إجراءاتها. فيما تستأنف الشركة قرار الدائرة وتفيد بأنها تسدد دائما ضريبة استقطاع بنسبة 5% كلما دفعت مبالغ إلى شركة ...، الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم تتمكن الشركة من معرفة الأساس الذي استندت إليه لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بفرض ضريبة استقطاع إضافية على المبلغ 829,177 ريال سعودي فيما يتعلق بـ "استرداد المصاريف" (expenses reimbursed) والمدفوع إلى ...، الولايات المتحدة الأمريكية، ويفيد بأن مبلغ الرصيد المستحق إلى شركة ...، الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 2018 والبالغ 7,303,306 ريال سعودي قد تم سداه في عام 2019 كما تم سداد ضريبة الاستقطاع المفروضة عليه، وأرفقت الشركة مرة أخرى نسخاً من إقرارات ضريبة الاستقطاع لسنة 2019 في الملحق (14).

وفيما يخص (غرامة التأخير)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن حيثيات الدائرة يتناقض مع منطوق القرار حيث صدر القرار برفض البند وتأييد مبدأ الهيئة في احتساب الغرامة لذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها. في حين تستأنف الشركة قرار الدائرة وتفيد أن غرامات التأخير نشأت بسبب وجود خلاف فني حقيقي واختلاف في وجهات النظر، وبالتالي يطالب المدعية إلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

وفي يوم الأحد 2024/01/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على تكاليف الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركة ...)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير مرتبطة بالبنود التي تم فيها فرض ضريبة الاستقطاع، وعليه يتم فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على الغرامة بالمرتبطة بالبنود التي انتهى قرار الدائرة فيها إلى رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير عن البنود التي انتهى فيها قرار الدائرة إلى انتهاء الخلاف، وكذلك عن البنود التي انتهى فيها قرار الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وذلك لسقوط أصل فرض الغرامة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على مبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المرتبطة).

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة تطالب بانتهاء الخلاف فيما يتعلق بالشركات التالية: (... - ... - ...)، وذلك بناءً على القرار الصادر من قبل لجنة إجراء الاتفاق المتبادل بين السلطة الضريبية في المملكة والسلطات الضريبية الأخرى في كل من: فرنسا وبريطانيا وهولندا، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالشركات أعلاه. أما بالنسبة للشركات التي طالبت الهيئة بشأنها اللجنة بتوجيه المكلف لتقديم المستندات المؤيدة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق العقود المبرمة مع الشركات أدناه مع نسخة من البيان التحليلي ونسخة من إقرار ضريبة الاستقطاع، مع نسخة من النموذجين (ق7ب) و (ق7ج) في الملحق رقم (8): شركة ... -إيرلندا - شركة ... ، فرنسا - شركة ... ، فرنسا - شركة ... - المملكة المتحدة، وبالإطلاع على تلك العقود تبين من خلالها أن مقابل خدمات فنية وتقنية وخدمات إدارية وقانونية وخدمات تدريب، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف بالنسبة للشركات أعلاه، مع أحقية الهيئة في التحقق من التواجد الفعلي للجهات غير المقيمة.

أما بالنسبة لباقي الشركات: ... ، إيطاليا - ... ، المملكة المتحدة. - ... ، كازاخستان. - ... ، سنغافورة. وحيث إن المكلف لم يقدم العقود المبرمة معها، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة التي يمكن من خلالها التحقق من طبيعة الخدمات ومكان تأديتها، الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف وتأييد القرار محل الطعن بخصوص تلك الشركات.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على اتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركة ...)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1904) الصادر في الدعوى رقم (W-16671-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على تكاليف الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركة ...).
- 2- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على مبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المرتبطة):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على الشركات: (... - ... - ...).
 - ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالشركات: (... - إيرلندا، شركة ... - فرنسا، شركة ... - المملكة المتحدة).
 - ت- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بباقي الشركات.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على اتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة من شركة ...).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-93862

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-93862-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.